

## دعوى

قرار رقم: (VD-2020-101)  
الصادر في الدعوى رقم: (V-1938-2019)

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعى للنظام ولائحته التنفيذية؛ لتقديم اعتراضه بعد فوات المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠٦٢) تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين (٤/٩/١٤٤١هـ) الموافق (٢٧/٠٤/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٩٣٨-٢٠١٩) بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) أصله عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (... )، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأخير التسجيل (١٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أن دخل مؤسسته لا يصل إلى (٣٧٥٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة.

وحيث أوجزت الهيئة ردّها في أنه: «أولاً: الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يُقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيد بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الستي عشر شهراً السابقة وفقاً للمطالبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر، وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة من هذه اللائحة. نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات -بشكل مباشر ومستمر- لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع إلى بيانات مؤسسة النقد (نطاط البيع الخاصة بالدعى)، تبيّن تجاوز توريداته حد التسجيل الإلزامي. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظاماً، استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة، بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الاثنين ٤/٠٩/١٤٤١هـ الموافق ٢٧/٠٤/٢٠٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلة عن نفسه، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...), وبسؤال طرفى الدعوى عمما إذا كان لديهما ما يوّدآن تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدّما به من خلال صحفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه؛ قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٠/٢٠١١هـ)، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٤/٠١/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة

### النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحدّدت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/١٠/٢٨) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**